

بلوغ المرام (قوله: أحل لنا ميتتان ودمان) 3341/3/31 هـ (عبدالرحمن البراك) 80

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في اخر باب المياه - [00:00:00](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان في الجراد والحوت واما الدمان فالطحال اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف - [00:00:14](#)

ايه ده هذا حديث ابن عمر قال الشيخ فيها فيه ضعف لكن معناه متفق عليه في جملة احل لنا ميتتان ودمان تأمل ميتتان فالجراد والخطوان من دمان فالكبد والطحال احلت لنا اذا قال الرسول احل يعني احل الله لنا - [00:00:29](#)

احل لكم ليلة الصيام من كلام الله احل لعباده احلت لنا هذا فيه اشارة الى الامتنان من الله يعني منة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لم تدل على - [00:00:54](#)

يعني النعمة حلت لنا ولم يقل احل وحينما احلت ميتتان احلت ميتة لا احل لنا هذا المعنى في القرآن كثير سحر لكم شمس والقمر مسخر لكم سخر لكم ميتتان الجراد والحوت - [00:01:22](#)

ضد الميت المزكاه اذن الحوت سمك لا لا لا يتوقف حله على تزكيته لك ولو مات وهذا يدل عليه الحديث الاول الحل ميتته الحل ميتته والجراد كذلك لا يتأتى تزكيته - [00:02:04](#)

الجراد لو قطعت رأسه تبقى مدة وهي تتحرك حلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والدبان الكبد والطحال الكبد كلها دم جامد ليس بالدم المسفوح ويمكن ان يقال ان هذا نص والا فحل الكبد مأخوذ من القيد من قوله تعالى مسفوح - [00:02:52](#)

ليست دما مسفوحا دم جامد خلقة وكذلك الطحال يمكن يستدل على حلها بالكتاب والسنة بهذا الحديث مثلا حلت لنا ميتتان وعلى هذا فهذا الحديث مخصص عموم تحريم الميتة وتحريم الدم - [00:03:45](#)

مخصص يعني مستثنى هذا الحديث يفيد استثناء الجراد والحوت من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة مستثنى منه ميتة الجراد وميتة الحوت بدليل هذا الحديث والحديث المتقدم كذلك يبقى ما مناسبة هذا الحديث - [00:04:27](#)

في بقى من مياه بمناسبة هذا الحديث اذا كانت الجراد ميتة الجراد والحوت حلال والدم هذا حلال فهذا يقتضي طهارتهما اذا فلا ينجس الماء بملاقاة شيء منهما لو سقطت جرادة ميتة في الماء - [00:04:59](#)

لا يكون نجسا لانها حلال وطاهرة اذا فهي طاهر وكل من هذا في السمك وكل مثل ذلك بالكبد لو سقطت قطعة من الكبد او الطحال في ماء فهو طاهر لان الكبد والطحال طاهران حلال هما حلال اذا فهما طاهران - [00:05:26](#)

مناسبة يعني جميلة يعني قل فيما ما ان يذكر احد مثل هذه الاحاديث. محل هذا الحديث كتاب الاطعمة في اخر بلوغ المرض محل كتاب الاطعمة للتنبيه على طهارة هذه الانواع الاربعة - [00:05:52](#)

فلا يجلس الماء بملاقاة شيء منها ومن جنسه الحديث اللي بعده حديث الذباب اقرأ حديث الذباب وان تغير احسن الله اليكم الماء بالكبد. اي نعم وان تغير الا ان يسلبه اسم الماء. ويصير يعني مرق مطبوخ فيه - [00:06:20](#)

وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

ثم لينزعه فان في احد جناحيه دان وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء - [00:06:46](#)

هذا الحديث واضح الدلالة على ان الذباب لا ينجس بالموت لانه لانه صلى الله عليه وسلم ارشد الى انه اذا وقع في الشراب يغمس واذا غمس فلا بد ان يموت اذا فهو - [00:07:09](#)

لا يجلس بالموت فلا ينجس ما غمس فيه من الشراب والماء لا يجلس والمناسبة حينئذ ظاهرة على ان الذباب لو لو سقط في الماء اه ذبان وماتت لا يجوز بها - [00:07:33](#)

المسألة تشرب لا تشرب هذا شيء اخر لكن الشراب او الماء طاهر وهذا هو اصل قول الفقهاء يعني مما لا يجلس بالموت ما لا نفس له سائلة ليس له دم - [00:08:00](#)

ذباب ليس له دم ما ليس له دم سائل النفس اسم من اسماء الدم اسم من اسماء الدم او النفس هو مما يطلق على الدم اخذوا هذه الحكم من هذا الحديث - [00:08:26](#)

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي هذا التعليل تعليل هذا الارشاد النبوي انه ان في احد جناحي الذباب داء وفي الاخر دواء او شفاء - [00:08:51](#)

من رواية اخرى انه يتقي بجناحه الذي فيه الدار كأنه اذا وقع في الشراب يميل بالجناح الذي فيه الداء تناسب ان يغمس حتى يتكافأ يتكافى الداء والدواء ومناسبة هذا الحديث على نحو ما سبق - [00:09:14](#)

والحديث صحيح لا مجال للكلام الذي رواه البخاري وغيره والحديث متفق على صحته عند اهل الشأن عند اهل الحديث ولكن المحاصرون منهم من لم يتقبل هذا الحديث بعض اطباء لم يتقبلوا هذا الحديث واستعظموا كيف وكيف - [00:09:55](#)

تغمس تقدير للشراب بدل ان تخرجه وتطرحه وتبعده هذا تقدير للشراب زيادة وفي المقابل ذكر بعض اطباء ان يعني ما يشهد لما لمدلول هذا الحديث من ان الذباب يعني فيه - [00:10:34](#)

العنصران عنصر الداء وعنصر الدواء وجدنا من يقرر هذا او لم نجده فعند اهل الايمان لا يعبأون في معارضة المعارضين لان لان حكمه صلى الله عليه وسلم مقدم على حكم كل احد - [00:10:59](#)

وسلمنا فيه دعاء وفيه شفاء والادب ان تفعل ما ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام ثم الشراب ان شئت اشرب وان شئت لا تشرب لان النفس قد تكره الشيء لسبب ولا ولا يسأل يلزم من ذلك - [00:11:33](#)

حلال لكن النفس تعافوا لسبب او لآخر تغتنم يعني شي يسير يمكن لكن قد يقع في سراب له اه الناس في حاجته تقترب الاحوال في شباب كثير لبن نظيف زين. وقع فيه ذباب تريق اللبن - [00:11:59](#)

له قيمة اخر حديث وانا بواقد الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له. وهذا الحديث مناسبتة كذلك في الحديث موقف - [00:12:26](#)

قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت البهيمة مثل البعير قطع شيء من سنامه او خروف قطعت اليته او شيء منها او ما اشبه ذلك اذا قطع من البهيمة شيء - [00:13:03](#)

قهوة ميتة خلاص واذا كان ميتا فهو نجس واذا كان نجس ووقع في ماء او شراب نجسه على فيما لاقته النجاسة فان تغير وهو نجس وان لم يتغير الخلاف - [00:13:22](#)

او ما بلغ المقصود ان ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وقال الفقهاء عبارة اخذا من هذا الحديث ما قطع من حي جابوا عبر فهو كميتته يعني معنى ان كانت ميتة حلال طائفة فهو طاهر. وان كانت ميتة وهذا - [00:13:48](#)

الحيوان او الحي ان كانت ميتته حرام فهو حرام وهو نجس فهو كميتته حلا وطهارة او حرمة ونجاسة والله اعلم اليكم فيه تعليق للشيخ بن باز على الحديث الاول في التخريج - [00:14:21](#)

الشيخ في هذا المتن صحيح موقوف ومرفوعا مش صحيح مرفوعا وموضوعا. اي نعم. اللي اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ظعف قال الشيخ انا كتبت بس فقط هذه العبارة ولا له حاشية مطبوعة - [00:15:01](#)

ذكر الاسانيد. ايه. على اي حال ان صح موقوفا فله حكم الرفع وان لم يصح آآ الادلّة عليها الشواهد كثيرة يقول في حديث اكلنا
الجراد غزونا مع رسول الله نأكل الجراد - [00:15:21](#)
والسمك تقدم ما يدل عليه والدم قلت لكم ايضاً يدل على حلها القرآن لو لم يرد هذا الحديث لكان كل ما معناه ثابت - [00:15:46](#)